# إستراتيجية توجيه الكفاءات المهنية للولوج في عالم الشغل
# دراسة ميدانية لـ "عينة زمنية مختارة أخضعت للبرنامج كنموذج مابين 2012 ـ 2015":
# من "خلية الإدماج البليدة – المركز الوطني لنساء ضحايا العنف ببوسماعيل"

**الأستاذة: لكحل صليحة**
تخصص علم الاجتماع الجنائي
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

**ملخص:** تتكافل الوزارات في بذل مجهودات لتحقق وتأمين متطلبات حياة المواطن، خاصة فيما يتعلق بثنائية التعليم والعمل لذا ارتأينا التطرق لموضوع تكوين الكفاءات المهنية وعلاقتها بالتشغيل وآليات وأساليب ذلك كمحاولة لإبراز دور تكوين المكوّن بالمؤسسة المختارة واحتكاكه بالجانب المهني في تخصصه من خلال أدائه له خاصة في الأيام التكوينية التي تكون تحت إشراف ذوي الخبرة وعليه كسب رصيد معرفي إلى جانب التربص التطبيقي، كل هذه التفاصيل اختير لها عينة خاصة من مقيمين في المؤسسات العقابيّة التأهيليّة والمؤسسات الإدماجية لدراسة هذه النقاط رغم أنه تم التطرق لموضوع الدراسة سابقا لفترة ما بين **2008** و**2012**، و لم تعط أي اختلاف أو تقدم في النتائج مقارنة مع الفترة الزمنية ما بين **2012** و**2015.**

**مقدمة:** في ندوة وطنية حول التشغيل بداية العام **2008** كشف وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي السيد الطيب لوح عن مشروع إستراتيجية جديدة والشاملة لمحاربة البطالة وترقية التشغيل وحول واقع الشغل في الجزائر ليعلن عن بعض الخطوط العريضة لمشروع الإستراتيجية وخاصة ما تعلق بدعم وتفعيل الميكانيزمات والآليات التي تم وضعها منذ سنوات، وأكد أنه سيتم إصلاح الوكالة الوطنية لتشغيل ودعم الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وحسبه فإن الحكومة ستتخذ إجراءات لإزالة العوائق المرتبطة بالتمويل البنكي ولا مركزية قرارات التمويل وإعادة توجيه المشاريع وفق متطلبات السوق والتنمية المحلية وتوجيه القرض المصغر نحو النشاطات الحرفية خاصة على مستوى الأحياء العتيقة للمدن الكبرى والقديمة كالقصبة بالجزائر العاصمة، ومن بين أهم ما جاءت به هذه الإستراتيجية هو برنامج تكوين الأعوان المتخصصين التابعين للوكالة الوطنية لدعم التشغيل في مجال مرافقة الشباب أصحاب المشاريع، كما يركز المشروع على تنظيم نشاطات تكوينية لصالحهم سواء في مرحلة إعداد المشروع أو ما بعد انطلاقه ووضع شبابيك خاصة على مستوى الهياكل الجهوية والمحلية للبنوك قصد خلق مرونة في التعامل وبذلك القضاء على أحد أبرز عوامل فشل العديد من المشاريع المدرجة ضمن هذا الإطار، وترتكز الإستراتيجية على المقاربة الاقتصادية من خلال توجيه الشباب البطال نحو القطاعات التي تخلق الثروة وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تقوم على تدعيم أكثر لسياسة التحفيزات لفائدة المؤسسات المنشئة لمناصب شغل وتحسين وتسيير سوق العمل عن طريق إصلاح الوكالة الوطنية للتشغيل، وأبرز أن برنامج إصلاح وعصرنة الوكالة الوطنية للتشغيل سيرتكز على مواصلة برنامج التوظيف ورفع عدد المؤطرين بالوكالة وإعادة تنظيم الوكالة المحلية للتشغيل وتدعيم برنامج التكوين علاوة على تظهير البطاقية الوطنية لكل المسجلين على مستوى الوكالة كعاطلين عن العمل وتحدَّث أيضا عن إنشاء آليات المتابعة والمراقبة والتقييم من

أجل التوصل إلى إرساء سياسة تشغيل ناجحة، وإنشاء هيئات التنسيق ما بين القطاعات بغية التحكم في معطيات سوق التشغيل في إطار منسق واستحداث جهاز خاص بترقية التشغيل، ويضاف إلى سلسلة هذه الإجراءات إنشاء جهاز جديد خاص بترقية تشغيل الشباب بهدف خلق عدد أكبر من مناصب شغل وإدماج هذه الفئة في سوق العمل، فما الذي حدث من سنة **2012** إلى بداية سنة **2015**؟، حدث أن الدولة حققت خطوة مهمة في مجال التشغيل خاصة عن طريق وكالاتها التي احتوت البطالة بمشاريعها المحققة في أرض الواقع وتشغيل نسبة لا يستهان بها من الممتهنين والمكوَّنين في مختلف التخصصات، ولنتحقق من هذا الكلام أردنا الخوض في موضوع إستراتيجية التوجيه ومتابعة الكفاءات المهنية في عالم الشغل، وقد تم اختيار كفاءات مهنية من نوع خاص أي أنها تلقت تكوين عادي كأي ممتهن آخر، إلاَّ أنها تكونت في أماكن خاصة وهي شريحة تقيم أيضا في أماكن خاصة، ومنه فالعينة المختارة هي عينة السجناء الذين استفادوا من برنامج الإدماج الاجتماعي (تكويني، مهني) وذلك بمشاريع عن طريق مختلف وكالات التشغيل، اختيرت خلية الإدماج التابعة لوزارة العدل بالبليدة لإجراء مسح شامل لعينة زمنية (من **2012** إلى **2015**) لمساجين وسجينات استفادوا من تكوين أو إدماج مهني لمختلف التخصصات، وعينة مساعدة من مقيمات المركز الوطني لنساء ضحايا العنف بتيبازة، وذلك بمسح زمني لمن استفدن من تكوين وتمهين لنفس المدَّة الزّمنية ومحاولة معرفة إن تم إدراجهن ضمن المستفيدات من برنامج التشغيل، من خلال هذا العمل سيتم التطرق إلى واقع تكوين وإدماج المكونين في عالم الشغل في المجال المكاني والزَّماني للعينة المختارة في دراسة موضوع "آليات إستراتيجية توجيه الكفاءات المهنية في عالم الشغل بين الماهية وسبل تطبيقيها، الذي من خلاله تم طرح التساؤلات التالية:ما مدى تجاوب المكون مع آليات واستراتيجيات التكوين في المؤسسات الإدماجية والعقابية بأشكالها؟

– وما هي الصعوبات التي تواجه أصحاب الكفاءات المهنية خريجي المؤسسات الإدماجية والعقابية بأشكالها ؟، وهل الجهود المبذولة من طرف المسئولين في إطار تحديث سبل التشغيل لهذه الكفاءات كفيلة بتوجيه وإيجاد طرق ومبادئ تتماشى ومتطلباتها بمجتمعنا في ظل إقصاء المجتمع لها؟

– وهل كل المتكونين بالمؤسسات الإدماجية والعقابية بأشكالها شملهم برنامج تشغيل الكفاءات المهنية؟

**1- فرضيات الدراسة:** للإجابة على التساؤلات المطروحة تم صياغة الفروض الآتية: – تتباين وجهة نظر أفراد العينة في مدى تجاوب المكونين مع آليات التكوين بالمؤسسات الإدماجية والعقابية بأشكالها.

– هناك صعوبات إدماج هذه العينة في عالم الشغل في ظل الوصم الاجتماعي الملحق بهم.

– إن الجهود المبذولة من طرف المسئولين في إطار تحديث سبل تشغيل هذه الكفاءات ليست كافية لتحقيق متطلباتها بمجتمعنا في ظل إقصاء المجتمع لهذه الفئة في معظم الأحيان.

– استفادة الأقلية من برنامج التشغيل للكفاءات المهنية المكونة في مثل هذه المؤسسات.

**2- تحديد المفاهيم والقضايا النظرية:** يتعين على الباحث قبل قياس فروض الدراسة تحديد المفاهيم المتعلقة بالدراسة نظريا إجرائيا وما يتعلق بهذه المفاهيم من قضايا نظرية، وأهم المصطلحات المختارة "المؤسسات الإدماجية التي تظم كل من العقابية بأشكالها وإعادة التربية والتأهيل، وكذا المتعلقة بالعينة".

**2-1- تعريف المؤسسة العقابية:** جاء تعريفها طبقا للمادة **25** من القانون رقم: **04/05** المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، أنها المكان المخصص للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء، لقد تطورت المؤسسات العقابية مع تطور أغراض العقوبة ووظيفة السجن، فإلى عهد ليس ببعيد كانت وظيفة للسجن إبعاد المحكوم عليهم عن المجتمع "فكانت مباني السجون سيئة للإعداد مظلمة ورطبة وكان من أماكن السجن ما هو تحت سطح الأرض وسوء

الضن بالمحكوم عليهم جميعا جعل المباني تشيد بالطريقة التي تفرض اشد ضروب التحفظ والحراسة[2]"، ولأجل تحديث هياكل عقابية في الجزائر بما يحقق الأنسنة والإدماج، فقد أُعدَّت دراسة هندسية نموذجية لبناء السجون بمعايير عالمية تتوافق والقانون النموذجي العربي لتنظيم السجون وجاء في مادته الأولى أن الأحكام الجزائية السالبة للحرية وسيلة للدفاع الاجتماعي وصيانة للنظام العام ويتحقق أمن الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ويساعد الجانحين على إعادة التربية والتأهيل برفع المستوى الفكري والمهني لهم[3].

**2-3 أشكال المؤسسة العقابية:** صنفها المشرع الجزائري إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:

**1-2-3 مؤسسة الوقاية:** توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا بمعنى مَن هم على ذمة التحقيق، وكذا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وأولئك الذين بقي عن انتهاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين بسبب الإكراه البدني، وما يميز هذا النظام انه مغلق والإيداع فيه جماعي، وقد يحدث فيه أن يفرج عن المحبوس في مدة أسابيع، لهذا فان أي تدبير بغية إعادة إدماجه وإصلاحه وتأهيله في هذه الفترة قد يكون صعبا ولا يؤدي إلى النتيجة المرجوة[4].

**2-2-3 مؤسسة إعادة التربية:** توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، وكذا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوى أو تقل عن خمس سنوات، والذين بقي عن انقضاء عقوبتهم ذات المدّة أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

**3-2-3 مؤسسة إعادة التأهيل:** التأهيل في العربية معناه مساعدة الشخص وخدمته، وفي الفرنسية (**Réhabilitation**)، أي مساعدة الشخص العاجز على التكيف (**Adaptation**)، والعمل على إعادة تكييفه(**Réadaptation**)، وهذا معناه عملية تنشئته وإعداده وفق ما تستدعيه خدمته ليتمكن من استعادة قدراته وقواه التي فقدها[5]، ومؤسسات إعادة التأهيل تختص باستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، ومعتاديَّ الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة، والمحكوم عليهم بالإعدام، وفي هذين الصنفين السابقين يمكن أن تخصص أجنحة مدعمة أمنيا للمحبوسين الخطرين الذين لم تُجدِ معهم طرق إعادة التربية المستعملة ووسائل الأمن العادية، فتبرمج لهم أعمال مفيدة بغرض تكوينهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وذلك وفق معايير معينة تخضع للحالة الصحية والاستعداد البدني النفسي مع مراعاة في كل ذلك قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة.

**4-2-3 المراكز المتخصصة: منها** متخصصة لاستقبال النساء المحبوسات والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وبغض النظر عن مدة العقوبة وكذا المحبوسات للإكراه البدني[6]، ومراكز متخصصة في الأحداث، ومخصصة فئةٍ تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة، والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

**3-3 تعريف المحبوس:** عرفته المادة **7** من القانون**04/05** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي أنه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي، وعلى هذا الأساس فان المحبوسين يصنفون إلى: محبوس مؤقتا، المتابع جزائيا والذين لم يصدر في شأنه أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي، أو محبوس محكوم عليه الذين صدر في حقه حكم أو قرار أصبح نهائيا، وأخيرا المحبوس تنفيذا لإكراه بدني.

**4-3 التكيف الاجتماعي:** يعد **روبارت بارك** و**أرنت برجس** من الذين اهتموا بالتكيف، وعرفوه على انه "عملية اختراق واندماج خلالها يكتسب الأفراد والمجموعات ذاكرات ومشاعر ومواقف من مجموعات وأشخاص آخرين وذلك بمقاسمتهم تجاربهم وتاريخهم ليندمجوا معهم في حياة ثقافية مشتركة"[7]، يعني أن "التكيف يتضمن عملية التعديل التي تُميز سلوك الفرد تبعا للبيئة التي يوجد فيها، وفي فترة زمنية محددة، ببيئة محددة وخصائص وأنماط مميزة لحياته"[8].

**إجرائيا:** تناولت الدراسة مفهومه من خلال ما يكتسبه النزيل داخل مؤسسة رسمية عقابية، إدماجية، تأهيلية، أو بمؤسسة غير رسمية "هي مؤسسات غير تابعة للدولة، قد تكون فردية تتمثل في أشخاص، أو جماعات مثل الجمعيات" من مؤهلات علمية، معرفية، مهنية ومهارات تقنية، بإمكانها أن تجعل منه فردا قادرا على الاندماج بشبكة اجتماعية عملية، علمية ومهنية.

**3-5 التعريف الإجرائي للرعاية اللاحقة:** هي جملة الخدمات التي توفرها المؤسسات الحكومية والأهلية للمفرج عنهم من مأوى ملائم له ولأسرته وتقديم إعانات مادية مختلفة ومساعدته في تأمين عمل مع توفير الرعاية الصحية للمرضى منهم وتعمل على توعية وإقناع الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام والنشر المختلفة بضرورة التعاون مع خرجي السجون والاهتمام بمشاكلهم المادية والمعنوية، خاصة في المجال المهني للفئة المكونين بالمؤسسة العقابية.

**3-6 البرامج التأهيلية:** هي مخططات عامة توضع في وقت سابق على عملية التعليم والتدريب تلخص الإجراءات والموضوعات التي تنظمها المؤسسة خلال مدة معينة تبدأ من شهر، حسب ما تتضمنه الخبرات التعليمية التي يجب أن يكتسبها المتعلم، مرتبة ترتيبا يتماشى مع نموه وحاجاته ومطالبه الخاصة وبالتالي فهو أشمل وأعم من المنهج[9].

**3-7 الرّضى عن البرامج التأهيلية:** باعتبار البرامج نشاطات أو أعمال يقوم بها النزيل داخل السجن ومنه نجده مرتبط بالرّضى عنها، والذي يعني اصطلاحا حصيلة التفاعل بين ما يريده الفرد وبين ما يحصل عليه فعلا في وقت معين[10].

**3-8 الوصم الاجتماعي:** إن الوصم أو **laber**، هو إلصاق الألقاب بالشخص المرتكب واقعيا أو افتراضيا لسلوك منحرف، فيحكم عليه المجتمع على أنه منحرف وحتى وإن لم يكن كذلك، ويوصم بهذا اللقب الذي يجعله ويتصرف على أساسه في الكثير من الأحيان[11].

**4- الكفاءات المهنية بين التكوين والبطالة:** تشكل فئة الشباب في العالم العربي المعاصر إحدى الفئات الاجتماعية البالغة الأهمية بل إحدى الطاقات البشرية الهائلة التي لو توفرت لها الظروف المجتمعية الملائمة وخاصة شروط التكوين والتشغيل، لكان لها دور طلائعي في المسيرة التنموية لبلدانها وفي تحديد الآفاق الواعدة لمسارها ومستقبلها باعتبار أن هناك إهدار للطاقات والكفاءات الشَّابة التي تعاني صعوبات ومشاكل حادة من جراء وضعية البطالة التي أصبحت قدرها المحتوم ومآلها المرسوم رغم كل التدابير والإجراءات التي اتخذت خلال العقدين الأخيرين قصد تحسين ظروفها الاجتماعية والمهنية وأحوالها الاقتصادية والمعيشية، إلا أنها ما تزال عرضة لكثير من مظاهر القلق والضغوط الناجمة عن صعوبات الحصول على الشغل وعن أوضاع البطالة، ورغبة في استكشاف طبيعة التوترات والضغوطات التي يواجهها خريجي مؤسسات التكوين والتمهين الخاصة بالعينة المختارة نتيجة هذه الصعوبات والأوضاع سنعمد في هذه الورقة البحثية إلى مقاربة مجموعة من القضايا الجوهرية التي نجملها في الأسئلة تتمحور حول الصعوبات التي يمكن التعرض لها من المجتمع والإدارات التي تستقبلها في الطليعة بعد أن كان مشكل البطالة لا يمس الشباب غير المؤهل علميا ومهنيا بيد أنه أصبح ابتداء من أواسط الثمانينات من القرن العشرين يطال أعدادا هائلة من ذوي الشهادات فأمام التزايد المطرد في آلية تكوين الخريجين وأمام عجز النسيج الاقتصادي على امتصاص هذه الأعداد أصبحت عملية البحث عن الشغل تطرح نفسها بحدّة حيث غالبا ما تنتهي بأكثر من**(60%)** من الخريجين في كل سنة إلى وضعية بطالة مزمنة وإذا كانت محاولة إبراز محددات هذه العملية كما يباشرها الخريجون، وعلاقة ذلك بأوضاع البطالة التي تطال أغلبهم ثم نوعية الاستراتيجيات التي يوظفونها لمواجهة هذه الأوضاع، هذا يمثل الإشكالية المركزية في هذا النطاق لكننا سنركز على العينة المختارة "مكوَّنين في

مؤسسات إدماجية وخريجيها بشهادات مهنية مؤهلين لدخول عالم الشغل"، ويعني ضمنيا التركيز على جملة من القضايا الجوهرية المتمثلة في الوقائع الحاصلة للاندماج السوسيومهني.

**5- تكوين وتمهين الكفاءات المهنية بالمؤسسات الإدماجية:** إن أهمية إعادة التربية والإدماج الاجتماعي تكتسي السياسة العقابية المنتهجة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أهمية قصوى، وذلك بالنظر إليها من عدة زوايا، فبالنسبة للهيكلة البشرية للمؤسسة العقابية فإنه يجدر بالقائمين عليها القيام بمهامهم على أكمل وجه من أجل تحقيق إعادة الإدماج، من جهة أخرى نجد المشرع وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات حيث خوَّل له الإشراف على العديد من أنظمة إعادة الإدماج مقارنة مع مهامه قبل التعديلات الجديدة[12]، كما تتجلى أهمية إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنفسهم باعتبارهم محل تنفيذ هذه السياسة، وبذلك يعد طرفا أصليا في العملية العلاجية، حيث ينتظر من ورائها الخروج من دائرة الجريمة والانضمام إلى دائرة الإصلاح لأجل الحصول على مكانة داخل المجتمع دون أن يُنبذ أو يُهمَّش بعد الإفراج عنه، وكذا تشبعه بالقيم الاجتماعية، بالإضافة إلى أنّ سياسة إعادة الإدماج تعد وسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة، في نفس الوقت يُحمى بها المجتمع من المجرمين، وفي سياق إصلاح قطاع السجون فإنه يهدف إلى جعل المؤسسات العقابية فظاءات للتربية والتأهيل والإصلاح تؤدي وظيفة إعداد المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية، والعمل على أن لا تكون مكان لتوريث الإجرام والانحراف، وهي المشكلة التي ظهرت لدى بعض المحبوسين وذلك نظرا لاحتكاكهم مع المجرمين المحترفين لاسيما ما يقع من تجاوزات وأفعال لا أخلاقية كالشذوذ الجنسي لفئة منهم، وعليه فإن العقوبة في ظل التعديلات الجديدة هي وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج وليست مجرد انتقام من المحبوس، والغاية من ذلك هي حماية وتفادي عَود المفرج عنه لارتكاب الجريمة وانتكاسه في عالم الإجرام، وحتى لا يكون العود والانتكاس عائق أو حاجز يتسبب في فشل سياسة الإدماج[13].

**6- التعليم والتكوين المهني:** بما أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل في انتشار الجريمة، كان التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكْفَل تأهيل المساجين، وقد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع أساليب التعليم والتكوين وأماكنه، وحسب المسئولين عن قطاع السجون فإن هناك سعي حثيث لتكثيف البرامج وتوسيع الجهود لتطهير المجتمع من الدوافع المغذية لظاهرة الجريمة والسلوكيات المنحرفة، من خلال اعتماد سياسة كفيلة بتأهيل المسجون وفق مبادئ الخدمة الاجتماعية، وتشمل الرعاية داخل المؤسسات تعليم التزيل الأمّي لتمكينه من مزاولة برامج محو الأمية ومساعدة من يرغب منهم في مواصلة مشواره الدراسي بتمكينه من دروس التدعيم وتسهيل التسجيل بالمؤسسة التعليمية المناسبة، والترشح في المسابقات الرسمية كشهادة التعليم الأساسي أو المتوسط، وحتى البكالوريا، وقد نص القانون صراحة على تأمين تعليم المحكوم عليهم بإقراره لضرورة "تنظيم دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لفائدة المحبوس[14]، وكشف وزير العدل في مداخلته بالمنتدى الوطني لدور الحركة الجمعويّة عن إحصائيات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

**6-1 التعليم:** إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة، فإعادة التأهيل الاجتماعي الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده على المحبوس يتطلب توجيهه ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع يعيش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته، ولا يتأتى ذلك إلا بتلقينه المعلومات الضرورية والرفع من مستواه الذهني والاجتماعي بغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها، أما التعليم

فإنه يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه، ويساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي تعليما، أن يحصل على الحد الأدنى له ليساعده على حل المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالجهل والأمية، كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في نشاط مفيد كالقراءة والرسم وبالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي، وفي هذا الإطار نص قانون **04/05** لمادته**94** على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ **2006** من أجل إنجاح العملية، وحدد المشرع إطارها المادي والبشري حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية إلى الجامعي، إذ تنصت المادة **89** من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يعملون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ويسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل[15].

**2-6 التكوين المهني:** يعد من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين، فنص في المادة **95** من قانون **04/05** على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو حسب العمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة[16]، ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين ويسهر على متابعة التكوين بها أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني، في ختام التكوين تمنح المسجون الناجح شهادات تثبت نجاحه دون الإشارة فيها أنه تحصل عليها من مؤسسة عقابية[17]، كي تسهل عليه الولوج لعالم الشغل بعد قضاء فترة عقوبته، وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون فقد بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين المسجلين لمزاولة تكوين مهني **4686** محبوسا وتقدر بـ**61%**، وهي في ارتفاع مقارنة مع سنة **2005**.

**3-6 العمل:** لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة بمواد من **96-99** من قانون **04/05** باعتباره من وسائل إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة، التي ألغت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعى في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وأكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيه، إذ أن بقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام، كما قد يسيطر عليه شعور بالقلق والكآبة والملل فينقلب أحيانا إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع، كما أن الفراغ قد يعرض المسجون لاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية، وكنتيجة لذلك اعتبر العمل من الالتزامات المفروضة على السجين، فلا يحق له أن يرفض العمل أو الامتناع عن أداءه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وقواعد الانضباط بها حسب المادة**83**، وقد نصت المادة **160** على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية كحقه في الأجر المادة **168**، حقه في التامين حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون تامين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة، وحقه في التعويض عن حوادث العمل بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبها وغيرها من الأحكام، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى وتقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية: حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء، حصة تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية، حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه وتسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه[18].

**7- أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة:** تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين خارج البيئة المغلقة في المواد من **100** إلى **111** من قانون **04/05** تكملة لنظام البيئة المغلقة وقسمها إلى نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة، وهي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة، وتقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وتنبئ عن تحسن سلوك المحبوس وتجاوبه مع برامج إعادة التأهيل ما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة، هذه محاولة للتعرض لكل نظام على حدى:

**7-1 نظام الورشات الخارجية:** يعتبر حقـــلا واسعا لسياسة إعادة التأهيل، إذ أن المحكوم يعمل بها في ظروف نفسية وبدنية مختلفة عن الوسط المغلق، لذا قيل أن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظـــام وتعميمه، وقد طبق لأول مرة في فرنسا عام **1842** إذ قام نزلاء سجن **La maison de fontevrault** ببناء مركز **سانت هيلير**، وطبق على نطاق واسع[19]، وعرفه المشرع الجزائري من خلال المادة **100** من قانون **04/05** التي تنص "**على أن** المحبوس المحكوم عليه نهائيا يقوم بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية" على أن يغادر المحبوس المستفيد من النظام المؤسسة العقابية خلال أوقات المحددة للعمل ويرجع إليها بعد انتهاء العمل، وبذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتدادا لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه إلا من توفرت فيه شروط حددها القانون، وبالرجوع لأحكام المواد من**100** إلى**103** من قانون**05 /04** نجد أن المشرع الجزائري حدد شروطا لاستفادة منه يمكن تلخيصها في:

**7-1-1 أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:** أن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

**7-1-2 قضاء فترة معينة من العقوبة:** ميّز القانون بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه وذلك طبقا لنص المادة**101**، فالاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

**7-2 تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة هيئات ومؤسسات عمومية وخاصة:** كان الأمر **02/72** الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات الجماعات والمؤسسات من القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الاستغلال[20]، في حين أن القانون الجديد **04/05** نص في مادته **100** على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، ويتم بإبرام اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة التي تم قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون فان عدد المساجين العاملين في نظام الورشات الخارجية بلغ **469** سنة **2009**، وقد استفادت في هذا الإطار كل من بلدية سكيكدة، بلدية البوني، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدمـــاج ومستشفى الأمراض العقلية أبو بكر الرازي من خدمات **76** مسجون في مجال الصيانة العامة لمقراتها بموجب الاتفاقيات المبرمة[21].

**8- الإجراءات المنهجية للبحث:** اعتمدت الدراسة على منهج دراسة حالة قصد تشخيص وضعية تكوين المكونين بالمؤسسة الإدماجية إضافة إلى المنهج المقارن الذي اعتمد في خضم عملية تحليل وتفسير النتائج بمقارنة اتجاهات وحدات عينة البحث "الكفاءات المهنية المتخرجة من المؤسسات العقابية، وكفاءات مهنية خريجات المركز الوطني لنساء ضحايا العنف" فيما يتعلق بموضوع الدراسة وعناصره، وقد تبنت الدراسة أداة المقابلة المقننة التي

حددت أسئلتها تحديدا دقيقا من حيث عدد وترتيب ونوع الأسئلة الموجهة للمبحوثين "أسئلة مفتوحة"، أما من حيث المحتوى فقد شهدت بعض التباين حسب عينة البحث "سجناء استفادوا من التكوين، مقيمات دار اليسامين"، شملت الدراسة خمس مساجين استفادوا من تكوين داخل المؤسسات العقابية وبعدها استفادوا من مشاريع وإدماج مهني تابعين لخلية الإدماج البليدة، وخمسة مستفيدات من التكوين المهني في طريقهن للاستفادة من الإدماج المهني"، وتمت المقابلة بشكل فردي مع كل أفراد العينة.

**8-1- عينة البحث:** اختيرت العينة العشوائية حسب مؤسسة تكوينها أو إقامتها، فاخترنا خلية الإدماج بالبليدة المكلفة بمتابعة المفرج عنهم المكونين بالمؤسسة العقابية، ودور الخلية في استفادتهم من المشاريع والإدماج المهني، والعينة المساعدة من مقيمات مركز نساء ضحايا العنف، والبحث في كيفية تكوينهن وإدماجهن المهني.

**8-2- تحليل المقابلات:** للوصول لنتائج الدراسة الميدانية التي أنجزت وجب التركيز على الاستنتاجات الأساسية والتي تتخذ كمفاتيح أساسية للإجابة على بعض الاستفسارات.

**8-3- استنتاجات تتعلق بالمتغيرات العامة:** يمكن الإقرار بوجود خصوصيات في أنماط ومظاهر معايشة خريجي الجامعات لمشاكل البحث عن الشغل ولأوضاع البطالة المرتبطة بها، وهي تظهر تبعا للمتغيرات الخمسة التالية: متغير الجنس الذي يبدو من نتائجه أن عدد الذكور المدمجين وغير المدمجين**54%**يضاعف عدد الإناث المدمجات وغير المدمجات**33%**، ومتغير نوع التكوين الذي يتضح من نتائجه أن عدد حاملي شهادات الكفاءات المهنية المدمجين **78%**وغير المدمجين**74%**، الذي يضاعف بثلاث مرات عدد حاملات شهادات الكفاءات المهنية المدمجات**28%**وغير المدمجات**31%**، ومتغير المستوى الاقتصادي الاجتماعي تؤكد نتائجه أن الخريجين المدمجين**31%**يكاد يضاعف بثلاث مرات **73%**، ومتغير وسط الإقامة الذي تبين نتائجه أن عد الخريجين المدمجين**75%** وغير المدمجين**73%**المنحدرين من المدن يضاعفون بثلاث مرات عدد الخريجين المدمجين**25%**وغير المدمجين**27%**المنحدرين من القرى، أما متغير مدة البحث عن الشغل يظهر من نتائجه أنها المتراوحة بين سنة وثلاث سنوات التي تشكل المدى الزمني العام ، فإن كل الخريجين غير المدمجين**55%** الذين لم يفلحوا في الاندماج بالشغل خلال هذه المدة سيضافون إلى الفئة المتبقية**45%**ليعيشوا وضعية بطالة متقعة، وهذا ما يضفي مصداقية على مضمون البحث.

**8-4- استنتاجات تتعلق بطرق الحصول على عمل وأسباب عدم الحصول عليه:** اتبع الخريجون المدمجون وسائل مادية وعلاقات شخصية والاتصالات المباشرة، وطرق ذاتية تحكمها عوامل القرابة والمحسوبية، نسبتها**(63%)**، وهي ضعف نسبة طرق الاجتياز العادلة**(37%)** التي تكون بطرق موضوعية تحكمها عوامل الشفافية والكفاءة والاستحقاق، ما يدل على أن دخول هؤلاء عالم الشغل لا يكون بالضرورة عبر معارفهم وكفاءاتهم المكتسبة أثناء التكوين.

**9- الوضعية التكوينية للمكوَّنين بالمؤسسات الإدماجية للمدمج بخلية الإدماج البليدة:** يقر المتربصون أن طبيعة التكوين بمثل هذه المؤسسات يكون في معظم الأحيان تكوين تقليدي ويعتمد على طرق تقليدية في التدريس والتموين خاصة المهني منه، إلى جانب وجود عراقيل إدارية بيروقراطية، في حين يرى احدهم أن التكوين بالمدرسة مؤسَّس نظريا وتطبيقيا لارتباطه بمناهج مقررة.

| السجين المفرج عنة | التكرار | % |
|---|---|---|
| تكوين إقامي | 02 | 20 |
| تكوين نصف داخلي | 02 | 20 |
| خارجي بالمراسلة عن بعد | 01 | 10 |
| **المجموع** | **05** | **100** |

**10- المستفيدات من الإدماج التكويني أو المهني من مقيمات مركز نساء ضحايا العنف:** أما مقيمات المركز فإنهن يتلقين تكوينات في مختلف التخصصات والفروع خارج المركز مابين التكوين النظري والتطبيقي، وتكوين يتوافق مع الجانب المهني تفاوتت النسب فيه لكنها كانت متقاربة، أما بالنسبة للمقيمات بالمركز اللواتي يتلقين تكوين داخلي إقامي فيقرون أن التكوين يطغى عليه الجانب النظري على التطبيقي بنسبة **36,11%**، كما أن طرق التكوين تتنوع حسب طبيعة نشاط وأغلبها نشاطات تشغيلية لملأ الفراغ، وليست تكوينية من أجل التمهين والتشغيل.

| نوع التكوين لمتربصات دار الياسمين | التكرار | % |
|---|---|---|
| تكوين نظري، تطبيقي وعلمي | 07 | 19,44 |
| تكوين يتوافق مع الجانب المهني | 08 | 22,22 |
| تكوين ينقصه الجانب التمهيني | 08 | 22,22 |
| يتوافق نسبيا والإدماج الداخلي للمقيمات | 13 | 36,11 |
| **المجموع** | **36** | **100** |

**11- آليات وطرق مستعملة لكسب كفاءة ومهارة مهنية لولوج عالم الشغل للمفرج عنة:** تقر هذه الفئة أن التكوين بالمؤسسة المغلقة أكثر تطبيق وأحيانا تكون الأكثر فعالية كما هو العكس، لانعدام الطرق الحديثة التطبيقية وطغيان الطرق التقليدية والتكوين عن بعد، يتم التكوين النصف الداخلي وفق طرق تكوينية تطبيقية تمهينية وذلك حسب القانون النصف الداخلي، وقدر بنفس النسبة أي **41,66%**، إلى جانب عدم الموازنة بين التكوين التخصصي الإقامي والتكوين التمهيني الخارجي الذي يكسب خبرة أكبر في بعض التخصصات بنسبة **16,66%.**

| نوع التكوين والتمهين المفرج عنة | التكرار | % |
|---|---|---|
| عن بعد بطرق التقليدية بمؤسسة مغلقة | 05 | 41,66 |
| نصف داخلي بمؤسسة نصف مفتوحة | 05 | 41,66 |
| تمهين خارجي بالمؤسسات المفتوحة | 02 | 16,66 |
| المجموع | 12 | 100 |

**12- الآليات المستعملة لكسب كفاءة ومهارة مهنية لولوج عالم الشغل لعينة الياسمين:** تحدد لنا عينة خريجات المركز أنماط التكوين بالمؤسسات المساعدة له على تعليم وتكوين المقيمات التي اعتمدت عدة نماذج وأنواع التمهين، ولقياس الكفاءة التي تدعم بتربص تطبيقي مقرون بإعداد مذكرة التخرج في بعض التخصصات، مبيّنة بالنسب في الجدول، وأكبر نسبة تظهر في التكوين الداخلي بـــ**27,77%**، والتطبيق الميداني للتكوينات تُكسب المهارة وكفاءة المهنية، والتي تتمثل في تخصص "طبخ، حلويات، خياطة، طرز، مكرامي، تقنيات الرمل والعجينة الكيميائية".

| نوع التكوين لمتربصات دار الياسمين | التكرار | % |
|---|---|---|
| تمهيني تطبيقي داخلي لملأ الفراغ وتعلم حرفة | 10 | 27,77 |
| تمهين تطبيق تعليم خارجي لتعلم مهارة مهنية | 08 | 22,22 |
| تمهين تطبيق تعليم خارجي إقامي لتعلم معارف | 03 | 08,33 |
| تعليم عن بعد وشهادات لكل الأطوار الدراسية | 09 | 25 |
| ذات هدف علاجي فقط | 06 | 16,66 |
| المجموع | 36 | 100 |

**13- مدى تدعيم الآليات بوسائل بيداغوجيّة كافية للتحقيق الكفاءة المهنية المستهدفة:** إن تدعيم آليات التقويم بوسائل بيداغوجية تؤكد عدم توفرها بنسبة **64%** مقابل **24%**، وتقر على أن التدعيم نسبي في كل

تخصص فعيّنة السجناء بـــ80%، متربصات دار الياسمين50%، والعينة الخاصة70%، وهذا يدل أن التكوين يفتقر لوسائل بيداغوجية كافية تتماشى وتحقيق الكفاءة إلى جانب الاكتظاظ حسب رأي العينة.

**14- مدى تجاوب الطلبة مع آليات التكوين:** التجاوب جاء بشكل نسبي قدر بـــ24% إلى جانب نسبة52% مستجوبين يقرون بعدم تجاوب المتكون مع آليات التكوين وهي موزعة كالآتي80%، 40%، 50%، للفئات الثلاث بالترتيب وهذا يفسر غياب الآليات وبالتالي غياب تجاوب، بل يتجاوبون مع أنواع

التقويم السائدة والمفروضة عليهم هذا كله مبين في الجدول.

| تدعيم / موقف | مفرج عنة | % | عينة دار الياسمين | % | عينة خاصة | % | المجموع | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نعم | _ | _ | 02 | 20 | 01 | 10 | 03 | 12 |
| لا | 04 | 80 | 05 | 50 | 07 | 70 | 16 | 64 |
| نسبيا | 01 | 20 | 03 | 30 | 02 | 20 | 06 | 24 |
| المجموع | 05 | 100 | 10 | 100 | 10 | 100 | 25 | 100 |
| تجاوب / موقف | مفرج عنة | % | عينة دار الياسمين | % | عينة خاصة | % | المجموع | % |
| نعم | _ | _ | 03 | 30 | 03 | 30 | 06 | 24 |
| لا | 04 | 80 | 04 | 40 | 05 | 50 | 13 | 52 |
| نسبيا | 01 | 20 | 03 | 30 | 02 | 20 | 06 | 24 |
| المجموع | 05 | 100 | 10 | 100 | 10 | 100 | 25 | 100 |

**15-النتائج نعكس:**

**مدى تجاوبهم مع آليات التكوين في ظل التمهين التطبيقي:** نسبة**40%** من المستجوبين يقرون أن النتائج التكوينية لا تعكس تجاوبهم مع الآليات وخاصة عند السجين

| النتائج / موقف | مفرج عنة | % | عينة دار الياسمين | % | عينة خاصة | % | المجموع | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نعم | _ | _ | 03 | 30 | 04 | 40 | 07 | 28 |
| لا | 05 | 100 | 03 | 30 | 02 | 20 | 10 | 40 |
| نسبيا | _ | _ | 04 | 40 | 04 | 40 | 08 | 32 |
| المجموع | 05 | 100 | 10 | 100 | 10 | 100 | 25 | 100 |

المفرج عنة بـــ**100%**، وبشكل نسبي بـــ**32%**، خاصة خريجات دار الياسمين **40%** وأما نسبة **28%** من النتائج المحصلة تعكس ذلك خاصة عند عينة الياسمين **40%**، ونلمس تباينا في الآراء للنتائج الصفية التي قد لا تعكس كفاءة المكوّن أو أنها لا تقيس إلا الكفاءة نظريا.

**16- النقائص المسجلة في ظل تطبيق إستراتيجية التشغيل للكفاءات المهنية:** يحصر أفراد العينة جملة من النقائص تتمثل فيما يلي: نقص المعارف النظرية وخاصة التطبيقية حول التخصصات المختارة للتكوين، وعدم التأسيس الواضح لمنهاج التشغيل ونقص الرعاية اللاحقة ومتابعة الكفاءات المهنية حتى تحقق الأهداف والإجراءات بشكل واضح ودقيق والوصول للهدف المنشود أو تطبيق الكفاءة المكتسبة، أما الشروط المطلوب توفرها قصد ضمان الفعالية في ظل متطلبات السوق هي تمكين المكون من التخصص لضمان الكفاءة.

## الخاتمة

تتباين وجهة نظر أفراد العينة "المفرج عنهم أصحاب الكفاءات المهنية ونزيلات دار اليسامين" في مدى تجاوبهم مع آليات التكوين والتعليم لاسيما

التمهين وفق البرامج التطبيقية، وهناك صعوبات مادية وبيداغوجية تربوية تواجه شقي العملية التربوية "الأستاذ، الطالب" في ظل تطبيق التقويم في حسب المقاربة بالكفاءة قد حددها لنا المستجوبين خاصة خريجي المدرسة بنوع من الشمولية، ورغم الصعوبات التي تواجه النزلاء بالمؤسسة الإدماجية فإن الجهود المبذولة من طرف المكوّن في إطار التكوين حسب البرامج التطبيقية كفيلة بإعداد المكوَّن للمسار المهني في القطاعات حسب التخصصات لاعتمادها على التربّصات الميدانية التي تسمح له بالاحتكاك المهني ومحاولة صقل معارفه النظرية والبيداغوجية، والتزامه عند التحاقه بالشغل واستمرار اطلاعه على جديد تخصصه، عن طريق التكوين أثناء الخدمة وهذا ما يؤهله إلى إتقان ومواكبة التطورات الجديدة بالتكوين الذاتي، وتسمح نتائج هذه الدراسة أن تكون أرضية لدراسة ميدانية معمقة أكثر تمثيلية للمجتمع الأصلي منهجيا لأننا اضطررنا إلى الاستناد إلى أداة المقابلة نظرا لعامل الضغط الزمني وكذا حصر المقابلة على من استجابوا للبحث، لكن رغم ذلك فإننا استطعنا تسليط الضوء على طبيعة التكوين لاسيما التكوين بالمؤسسات الإدماجية العقابية على ضوء العينة المعاينة بالميدان لمن استفادوا من المشاريع كمؤسسات مصغرة تمت زيارتهم كعملية تفقدية رفقة العاملين في خلية الإدماج التابعة لوزارة العدل بمكان عملهم في إطار الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم لمساعدته على اندماج أعمق بالمجتمع، وتم متابعة المراحل التي يمر بها حامل لشهادة الكفاءة المهنية الباحث عن شغل، أو محاولة تأسيس مؤسسة مصغرة من بداية المشروع إلى غاية تجسيده، ومعايشة صعوبات النبذ وعدم الثقة التي يعاملون بها من مختلف الشرائح وكيفية تدخل المؤسسة المكونة ومن خلال عملية التحليل الكمي والكيفي للمقابلات تم تشخيص العوائق التي تعرقل تطبيق إستراتيجية التشغيل للفئة بسهولة بعد معاينة أشكال الصعوبات ومدى تجاوب مع آلياته، في ختام الدراسة استنبطت وصفة سوسيومهنة قصد تذليل صعوبات التكوين والإدماج المهني وكذا شروط تطبيق إستراتيجية التشغيل وفق الكفاءة المهنية التي تعكس جدية تكوينهم رغم كل العراقيل

والصعوبات، وفي الأخير نقر أن الفرضيات التي انطلقنا منها كنظرة أولية من خلال الدراسة الاستطلاعية قد تحققت وذلك يتبين من خلال ما أسفرت عنه نتائج الدراسة الميدانية.

**استندا إلى هذه النتائج قدمنا توصيات التي طالب غيرنا أيضا بها:** الكفاءات المهنية خريجة المؤسسة العقابية والإدماجية بصفة عامة بحاجة إلى المساعدة والدعم الاجتماعي والخدمات التربوية والعمل لتعزيز مواطن القوة التي يمتلكها، والعودة للعيش الاجتماعي العادي، ومن الضروري تقديم برامج نفسية تربوية لنزلاء المؤسسة الإدماجية بمختلف أنواعها كما عرفة في الورقة البحثية تساعدهم على تجنب الانحراف في المستقبل من ناحية و تساعدهم على التخطيط للمستقبل التعليمي والمهني من الناحية الأخرى.

– إن اهتمام الدولة بالرعاية اللاحقة للمدمجين (ما تفعله الفرقة البسيكوابيداغوجية بمؤسسة الياسمين يتمثل بمدى استقرارهم في المجتمع لخلق أجواء تساعد على اندماج الفتاة في أوساطها الاجتماعية، قد تمتد هذه الخدمة لرعاية لاحقة تشمل على برنامج خاص قد يشمل التكوين والتشغيل، وتحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعي).

– العمل على محو الأمية في أوساط النزلاء ومساعدة المتعلمين منهم على مواصلة الدراسة مع إجبارهم على المطالعة الموجهة والهادفة والمتنوعة ضمن جداول توقيت أسبوعية وتحت إشراف مختصين، والتقليص من مدة العقوبة مقابل حصولهم على شهادة علمية، وضرورة إجبار النزلاء على حفظ القرآن الكريم مقابل تقليص العقوبة على قدر الحفظ، وكذا استغلال وسائل الإعلام والمؤسسات الاجتماعية الأخرى في توعية أسر وأقارب النزلاء المفرج عنهم بالاهتمام بهم وعدم نبذهم والابتعاد عنهم، وعلى ضرورة احترامهم ومساعدتهم على مواجهة المشكلات التي يعانون منها وتعريفهم من خلال وسائل الإعلام المختلفة بأهم المشكلات التي يعاني منها المفرج عنهم وما قد

يسببونه من مشاكل لأسرهم وكيفية التعامل معهم، لذا وجب تكوين وتشغيل هذه الفئة بكل الطرق كي نمنع العود للسلوك الممنوع قانونا.

# المولمش


**1-** قانون **04/05** المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية، **2006**.

**2- الغالي أحرشاو**، الشباب وطابور الانتظار" البحث عن الشغل وسيكولوجية مواجهة البطالة لدى خريجي الجامعات العربية"، **http://www.saudiinfocus.com/ar/forum/shd.php**

**3- أحمد نجيب حسني**، علم العقاب، الطبعة **3**، القاهرة، دار النهضة العربية، **1973**، ص**73**.

**4-** الفقرة**(1)** من المادة**(1)** للقانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، **2000**.

**5- الغالي أحرشاو**، نفس المرجع.

**6- جلولي علي** (المدير الفرعي بالمديرية العامة لإدارة السجون)، عن مداخلة التي ألقاها في المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **13/12** نوفمبر **2005**، الجزائر.

**7- صالح ناهد**، العود إلى الإجرام، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الثاني عشر، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، **1969**، **ص13**.

**8- إبراهيم مذكور**، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، **1975**، ص**31.**

**9- حسن وإسماعيل عبيد**، تطور فلسفة ومفهوم الرعاية الاجتماعية، محاضرات غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض**1985**، ص**50.**

**10- أحمد محمد أبو هنطش**، الرضى الوظيفي لدى العاملين في كليات المجتمع في المملكة الأردنية الهاشمية: دراسة ميدانية تحليلية، الجامعة الأردنية، عمان،**1989**، ص**110.**

**11- سالم الكسواني**، محاضرات بعنوان تصنيف السجناء في قانون تنظيم السجون و إعادة التربية الجزائري، ملقاة على طلبة كلية الحقوق، الأردن، **1993**، ص**123.**

**12- مجد الهاشمي**، موسوعة جرائم النساء، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن: عمان، **2005**.

**13-** المادة**23** من قانون تنظيم السجون، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، الصادر في الجريدة الرسمية **2006**.

**14-** المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ببغداد "مؤهلات العاملين في المؤسسات السجونية وسياسة إعدادها"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد **16**، الرباط، **1983**، ص**135.**

**15-** المادة **94** قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية **2005**.

**16- فرانسوى كورتيس اجان**، عصرنة قطاع السجون في الجزائر_يومي **20/19** جانفي **2004**، الملتقى الدولي، تنظيم وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة.

**17- أمزيان وناس**، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني، **2007** ص**28-30.**

**18-** المادة **163** و **96**من قانون **04/05.**

**19-** المواد **97** إلى **99** و**163** من نفس القانون.

**21/20-** مجلة رسالة الإدماج: العدد الثاني، المرجع السابق، ص**41-42.**

# قائمة المراجع


**1- الغالي أحرشاو**، الشباب وطابور الانتظار" البحث عن الشغل وسيكولوجية مواجهة البطالة لدى خريجي الجامعات العربية"، **http://www.saudiinfocus.com/ar/forum/shd.php**

**2- أحمد نجيب حسني**، علم العقاب، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، **1973**.

**3- أحمد محمد أبو هنطش**، الرضى الوظيفي لدى العاملين في كليات المجتمع في المملكة الأردنية الهاشمية: دراسة ميدانية تحليلية، الجامعة الأردنية، عمان، **1989**.

**4- أمزيان وناس**، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد**2007،2**.

**5- إبراهيم مذكور**، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، **1975**.

**6- جلولي علي**، عن مداخلة التي ألقاها في المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **13/12** نوفمبر **2005**، الجزائر.

**7- حسن وإسماعيل عبيد**، تطور فلسفة ومفهوم الرعاية الاجتماعية، محاضرات غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض**1985**.

**8- سالم الكسواني**، محاضرات بعنوان تصنيف السجناء في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية الجزائري، ملقاة على طلبة كلية الحقوق، الأردن، **1993**.

**9- صالح ناهد**، العود إلى الإجرام، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الثاني عشر، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، **1969**.

**10- فرانسوى كورتيس اجان**، عصرنة قطاع السجون في الجزائر، **20/19** جانفي **2004**، الملتقى الدولي، تنظيم وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة.

**11- مجد الهاشمي**، موسوعة جرائم النساء، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن: عمان، **2005**.

**12-** المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ببغداد "مؤهلات العاملين في المؤسسات السجونية وسياسة إعدادها"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد **16**، الرباط، **1983**.

**13-** الفقرة **(1)** من المادة **(1)** للقانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، **2000**.

**14-** المادة**23** من قانون تنظيم السجون، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة.

**15-** المواد **97** إلى **99** و**163** من قانون **04/05** المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية، **2006**.

**16-** المادة **94** قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **2005**.